

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين أكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ر . ن . ع) .  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي و ه . م . س) .

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب اصدر قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وجاء في المادة (٥٩) منه (يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتنفيذ تسهيل هذا القانون بعد اعدادها من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ولمخالفة النص المذكور لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب . وترى المفوضية ان اصدار تعليمات تنفيذ القانون من قبل مجلس الوزراء يعد ماساً بهذه الاستقلالية وتدخل من السلطة التنفيذية في عمل المفوضية ولأن دائرة شؤون الاحزاب اصبحت ضمن الهيكل الاداري للمفوضية بموجب قانون الاحزاب عليه لا يجوز التدخل في عملها من اية جهة وبأي شكل من الاشكال خصوصاً من قبل السلطة التنفيذية وطلب وكيل المدعي دعوى المدعى عليه للمرافعة والزامه بتعديل نص المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً للاتي ((يصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون)) تنفيذاً للاختصاص الوظيفي وصلاحيات مجلس المفوضين المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومرفقاتها فأجاب عليها باللائحة المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٢ التي جاء فيها ان المدعي لم يبين وجه مخالفة المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية للدستور حتى يصح الطعن فيها وانما اكتفى بأثارة مخاوفه من تدخل السلطة التنفيذية في عمل المفوضية ، ولان مجرد المخاوف لا تشكل سنداً للدعوى . كما ان المادة (٥٩) تشكل قناعة واردة تشريعية يملكها مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية . وان المادة المذكورة

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


حددت جهة اعداد التعليمات وهي مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبالتالي تنفي احتمالية تدخل السلطة التنفيذية واذا ما تدخل مجلس الوزراء بالتعليمات التي يعدها مجلس المفوضين فيامكان الجهة ذات المصلحة الطعن بقانونية تلك التعليمات . وان المادة (٥٩) من القانون محل الاعتراض تتوافق مع نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الجهة المعنية بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون . وان طلب المدعي بالزام مجلس النواب بتعديل المادة (٥٩) محل الاعتراض تتوافق مع نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الجهة المعنية بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون . و ان طلب المدعي بالزام مجلس النواب بتعديل المادة (٥٩) محل الاعتراض على النحو الذي اورده في عريضة الدعوى لا سند له من الدستور لأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالزام مجلس النواب بأجراء تعديلات معينة على القوانين وان الدستور بين سبل تعديل القوانين بتقديم مقترح او مشروع تعديل قانون للتعديل وفق المادة (٦٠) منه وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين كمر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بما ورد فيها وقدم لائحة جوابية على لائحة وكيل المدعى عليه تضمنت تأكيد على ما ورد في عريضة الدعوى ورداً على لائحة وكيل المدعى عليه وبين ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الهيئات المستقلة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من الدستور وان المادة المطعون فيها تتعارض مع هذه المادة وان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد خول المفوضية في المادة (٤) منه اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون و اوضح ان مراده من الدعوى هو الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩) من القانون المشار اليها وانه كان بالإمكان تبني المحكمة الاتحادية العليا الصياغة المقترحة وكرر كل من الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم علناً:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته وبعد ايضاح الدعوى في الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٨/٩ طعن بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على : (يصدر مجلس الوزراء التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون بعد اعدادها من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ) ونصت المادة (٢) من القانون المشار اليه الخاصة بالتعاريف وفي الفقرة (ثالثاً) منها على : (دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ تنص على

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتنىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

اعطاء صلاحية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوضع الانظمة والتعليمات) . ولأن دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية اصبحت بموجب قانون الاحزاب من دوائر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. لذلك فإن مجلس المفوضين هو المخول بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ احكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . وان نص المادة (٥٩) المطعون بعدم دستوريته قد اخل باستقلالية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي من الهيئات التي شخصها الدستور في المادة (١٠٢) منه بكونها من الهيئات المستقلة واعطاء هذه الصلاحية لمجلس الوزراء من شأنه ان يخل باستقلاليتها وتأتي بخلاف المادة (١٠٢) من الدستور وبناء عليه فإن نص المادة (٥٩) موضوع الطعن جاء خلاف الدستور. وعليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٥٩) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ . وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب محاماة لوكيل المدعى الموظف الحقوقي (ر . ن . ع) وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٩/٨/٢٠١٦ .



الرئيس  
مدحت المحمود




العضو  
جعفر ناصر حسين



العضو  
اكرم طه محمد




العضو  
اكرم احمد بابان




العضو  
محمد صائب النقشبندى




العضو  
عبود صالح التميمي



العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس



العضو  
حسين عباس ابو التمن



العضو  
سليمان عبد الله عبد الصمد

